الحمد لله،

الجمهوريّــة التونسيّة

المحكمة الإدارية

القضيّــة عــدد: 315614

تاريخ القرار: 14 فيفري 2023

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بعدد ؛ شارع

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ، مقرّه بنهج ، نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه بشارع عمارة ، مكتب عدد الطّابق

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 14 مارس 2016 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 315614 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 1912 الصّادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 03 فيفري 2014 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف المطعون فيه مع تعديل نصّه وذلك بالنّزول في مبلغ الأداء أصلا وخطايا إلى

ألفين وثلاثمائة وستّة وثمانين دينارا وملّيمات 816 (2.386،816د) وإعفاء الطّاعن من الخطيّة وإرجاع المال المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه وبحكم نشاطه المتمثّل في بيع المرطّبات وفي إطار مراجعة المدّة المتراوحة بين 1 جانفي 1994 و31 ديسمبر 1996 بعنوان الضّريبة على الدّخل والمعلوم على المؤسّسات والمساهمة في صندوق النّهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، تلقّى بموجبها بتاريخ 15 جويلية 1997 إعلاما بمراقبة جبائيّة تمتدّ من 10 سبتمبر 1997 وإلى غاية 1 ديسمبر من نفس السنّة وتعرّض خلالها لمعاينة من قبل مصالح الجباية بتاريخ 25 نوفمبر 1997 موضوعها تقويم المخزون المتوفّر بمحلّه وصدر على أساسها بتاريخ 1 ديسمبر 1997 تبليغ تعديل لأسس الأداء يطالبه بدفع ضريبة تكميليّة قدرها 2.386،816 دينارا أمضى بعنوانها بتاريخ 9 ديسمبر 1997 اعترافا بدين لدى خليّة مراقبة الأداءات ،، إلاّ أنّ مصالح الجباية وبتاريخ 14 ماي 1998 أجرت معاينة ثانية لمحلّ المطالب بالأداء موضوعها جرد بضاعته المعروضة وبلّغته على أساسها نتائج تعديل ثان لوضعيّته الجبائيّة بتاريخ 8 جوان 1998 ثمّ أصدرت على أساسهما تقرير المراقبة عدد 1998/15 المؤرّخ في 15 جويلية 1998 والّذي يطالبه بمبلغ 31.450،206 أصلا وخطايا والمستند إليه قرار التّوظيف المنتقد عدد 8634 (98/19) والمؤرّخ في 19 نوفمبر 1998 والمبلّغ إليه بتاريخ 24 نوفمبر 1998، والّذي استأنفه أمام اللّجنة الخاصّة بالتوظيف الإجباري بالقيروان بتاريخ 24 ديسمبر 1998 مطالبا بإلغائه ومتمسّكا بالصّلح، وبعد أن طلبت اللّجنة المتعهّدة بالاستئناف من الإدارة بجلستها المنعقدة بتاريخ 14 أفريل 1999 إعادة احتساب الضرائب والأداءات على قاعدة تجديد المخزون كلّ 5 أيّام، قامت بجلستها المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1999 بالرّجوع في ذلك وإعادة الاحتساب على ضوء تقرير الإدارة المؤرّخ في 1 ديسمبر 1997 مع تعديله بالترفيع في نسبة الرّبح الصّافي من 20% إلى 25% وصدر على أساس ذلك قرارها المطعون فيه بتاريخ 26 ماي 1999 بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل على ضوء قرارها المؤرّخ في 12 ماي 1999 بإلزام المطالب بالأداء بأصل أداء قدره 1.524،004 دينارا دون اعتبار الخطايا. ثمّ وبتاريخ 24 مارس 2000 عقّبت الإدارة العامّة للمراقبة الجبائيّة القرار

المذكور بموجب القضيّة عدد 33503 فقرّرت بشأنها المحكمة الإداريّة بتاريخ 1 جويلية 2002 قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة، ثمّ وبموجب ذلك وإعمالا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، قامت مصالح الجباية بمقتضى مكتوبها المؤرّخ في 7 أكتوبر 2003 بتعهيد محكمة الاستئناف المذكورة وأدلت بتقرير في الغرض مؤرّخ في 12 جانفي 2004 كما أدلى نائب المطالب بالأداء بتقرير في الغرض بنفس التّاريخ، وأصدرت المحكمة بتاريخ 1 جوان 2004 الحكم عدد 6 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التّوظيف مع تعديل نصّه وذلك بالنّزول في مبلغ التوظيف المضمّن به إلى 2.386،816 دينارا أصلا وخطايا وإعفاء الخاضع الطّاعن من الخطيّة وإرجاع المال المؤمّن إليه. وبموجب القضيّة عدد 39532 قدّمت الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 14 جوان 2008 مطلب تعقيب في الحكم الاستئنافيّ المذكور قرّرت بشأنه المحكمة الإداريّة بتاريخ 15 فيفري 2010 قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة. وعلى ذلك الأساس رفعت مصالح الجباية بتاريخ 22 أكتوبر 2012 مطلب إعادة نشر، كما تمسّك نائب المطالب بالأداء أمام محكمة الإحالة بجميع ملحوظاته خلال مختلف أطوار المنازعة، وأصدرت في شأنهما حكمها المذكور بالطّالع والّذي هو موضوع الطّعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذّكرة في بيان أسباب الطّعن بالتعقيب المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 30 مارس 2016 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض حكم محكمة الاستئناف بسوسة دون إحالة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه بالاستناد إلى ما يلي:

المطعن الأوّل: خرق أحكام الفصل 191 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة : بمقولة أنّه وبما أنّ القرار التعقيبيّ عدد 39532 المؤرّخ في 15 فيفري 2010 قضى بالنقض والإحالة على أساس مخالفة محكمة الاستئناف الفصول 242 و547 و1461 من مجلّة التزامات والعقود بدعوى عدم وجود صلح بين الإدارة والمعقّب ضدّه بخصوص نتائج المراجعة الجبائيّة الأولى، فإنّ انتهاء محكمة الاستئناف إلى

أنّ تقرير التوظيف الثاني المستند إليه قرار التوظيف شمل نفس فترة المراجعة الجبائيّة وأنّ الإدارة لم تبيّن العناصر الجديدة والأسباب الموضوعيّة الّتي حملتها على الرّجوع في تقرير التوظيف الأوّل الّذي لم يكن موضوع طعن أمام اللّجنة الخاصّة بالتوظيف الإجباري، يجعل حكم محكمة الإحالة خارجا عمّا تسلّط عليه القرار التعقيبيّ آنف الذّكر، لأنّه كان عليها على أساسه أن تقصر نظرها على درس الوثيقة المتمثّلة في اعتراف بدين وإبداء الموقف منها لا أن تعود إلى نتائج إعلام بمراجعة لم يصدر في شأنها قرار توظيف إجباري و لم يكن محلّ اعتراض أو محلّ القضية الماثلة.

المطعن الثّاني: سوء تقدير الوقائع بما له انعكاس سلبيّ في فصل النّزاع: بمقولة أنّ الحكم المنتقد حين ترك كليّا ما تسلّط عليه النّقض على أساس أنّ الإدارة لم تبيّن سبب تخلّيها عن نتائج المراجعة الأولى وقضت على ضوئها، تكون قد أساءت تقدير وقائع القضيّة ضرورة أنّ القرار الاستئنافي الصادر في القضيّة الماثلة بتاريخ 1 جوان 2004 وحين اعتبر أنّ الإدارة عندما لم تفعّل الصّلح المبرم مع المعقّب ضدّه تكون قد سعت في نقض ما تمّ من جهتها وهو أمر نقضه القرار التعقيبيّ المؤرّخ في 15 فيفري 2010 بالاستناد إلى أنّه لم يصدر عن الإدارة ما يفيد التّصديق على إبرام الصّلح، وبالتّالي فإنّه ما كان على محكمة القرار المطعون فيه التنكّر لتلك الوقائع والحياد عن أسباب النّقض لتعود من جديد لتقضي على ضوء سبب جديد لم تقع إثارته منذ الطّور الأوّل خاصّة حين اعتبرت أنّ الإدارة لم تبيّن سبب عدولها عن نتائج المراجعة الجبائيّة الأولى.

المطعن الثّالث: سوء التعليل: بمقولة أنّ المحكمة المنتقد حكمها حين اعتبرت أنّ الإدارة لم تبيّن العناصر الجديدة والأسباب الموضوعيّة التي حملتها عن الرّجوع في موقفها الأوّل، تكون قد أساءت تعليل حكمها لأنّ وقائع القضيّة وأسباب الطّعن تمحورت منذ الطّور الأوّل حول إبرام المعقّب ضدّه صلحا مع الإدارة على ضوء نتائج مراجعة جبائيّة تخلّت عنها مصالح الجباية، كما أنّ تعليل محكمة الإحالة على ذلك النحو يكون قد غيّر أسباب الطّعن وتصريحها بالحكم على أساسه بتأييد قرار التوظيف والنزول بمبلغ الأداء يكون قد تخلّى عن قرار التوظيف موضوع هذه القضيّة وقضى بالمبلغ الوارد بالمراجعة الأولى الّتي لم تكن محلّ إصدار قرار توظيف إجباري لتكون بذلك المحكمة قد قضت على ضوء نتائج مراجعة جبائيّة والحال أنّها مختصّة بالنّظر في الطّعون الموجّهة لقرارات التّوظيف.

وبعد الاطّلاع على التّقرير في الرّ المدلى به بتاريخ 28 ديسمبر 2022 من الأستاذ نيابة عن المعقّب ضدّه.

وبعد الاطّلاع على مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين والضّريبة على الشّركات

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ديسمبر 2022، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وفوّض النّظر و لم يحضر المعقّب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يـــوم 14 فيفـــري 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم مطلب التّعقيب في ميعاده القانونيّ ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوّماته الشّكليّة وتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن المتعلّقة بخرق أحكام الفصل 191 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة وبسوء تقدير الوقائع بما له انعكاس سلبيّ في فصل النّزاع وبسوء التعليل لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تتمسّك المعقّبة بأنّ انتهاء محكمة الاستئناف إلى استبعاد تقرير التوظيف الثاني سند قرار التوظيف المنتقد والّذي شمل نفس فترة المراجعة الجبائيّة لأنّ الإدارة لم تبيّن العناصر الجديدة والأسباب الموضوعيّة الّتي حملتها على اعتماده والرّجوع إلى تقرير التوظيف الأوّل يجعل حكمها خارجا عمّا تسلّط عليه القرار التعقيبيّ عدد 39532 المؤرّخ في 15 فيفري 2010 الّذي قضى بالنقض والإحالة على أساس مخالفة محكمة الاستئناف الفصول 242 و547 و1461 من مجلّة التزامات والعقود بدعوى عدم وجود صلح بين الإدارة والمعقّب ضدّه بخصوص نتائج المراجعة

الجبائيّة الأولى، وبالتّالي فإنّه كان على المحكمة أن تقصر نظرها طبق الفصل 191 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة على درس وثيقة الاعتراف بالدين وإبداء موقف منها لا أن تعود إلى نتائج إعلام بمراجعة لم يصدر في شأنها قرار توظيف إجباري و لم تكن محلّ اعتراض و لم يتمّ التمسّك بها خلال أطوار القضيّة الماثلة، كما أنّها بذلك تكون قد أساءت تقدير وقائع القضيّة وتنكّرت لها إذ أنّ القرار الاستئنافي الصادر في القضيّة الماثلة بتاريخ 1 جوان 2004 والّذي اعتبر أنّ الإدارة عندما لم تفعّل الصّلح المبرم مع المعقّب ضدّه تكون قد سعت في نقض ما تمّ من جهتها، وهو أمر تمّ نقضه بالقرار التعقيبيّ آنف الذّكر بناء على أنّه لم يصدر عن الإدارة ما يفيد التّصديق على إبرام الصّلح، وبالتّالي فإنّه ما كان على محكمة القرار المطعون فيه الحياد عن أسباب النّقض لتعود من جديد لتقضي على ضوء سبب جديد لم تقع إثارته منذ الطّور الأوّل أو لتعتبر أنّ الإدارة لم تبيّن سبب عدولها عن نتائج المراجعة الجبائيّة الأولى والعناصر الجديدة والأسباب الموضوعيّة التي حملتها على ذلك ممّا أورث حكمها سوءا في التعليل.

وحيث وبادئ ذي بدء تدفع المعقّبة بعدم سابقيّة اعتراض المعقّب ضدّه على تخلّي الإدارة عن تقرير المراقبة الأوّل المؤرّخ في 1 ديسمبر 1997 دون وجود مبرّر لذلك أو عناصر جديدة لها تأثير على أصل الأداء، واعتمادها تقرير المراقبة الثّاني المؤرّخ في 15 جويلية 1998 والصّادر على أساسه قرار التوظيف الإجباري المنتقد.

وحيث وإجابة عن ذلك، فإنّه يتبيّن من أوراق القضيّة وخاصّة من الاستئناف الموجّه من المعقّب ضدّه للّجنة الخاصّة للتوظيف الإجباري بتاريخ 17 ديسمبر 1998، تمسّكه بعدم جواز إعادة النّظر في المراجعة المعمّقة إلاّ في صورة وجود عناصر جديدة لها تأثير على أصل الأداء، كما ثبت تمسّكه بذلك صلب تقرير نائبه المقدّم بتاريخ 12 جانفي 2004 إلى محكمة الإحالة بعد صدور القرار التعقيبيّ الأوّل عدد 33503 المؤرّخ في 1 جويلية 2002، ليكون بذلك متاحا تمسّكه به أمام المحكمة المنتقد حكمها صلب تقرير نائبه المؤرّخ في 5 فيفري 2012 بعد صدور القرار التعقيبيّ الثاني عدد 39532 المؤرّخ في 15 فيفري 2010، وعليه فقد تعيّن ردّ الدّفع الماثل.

وحيث وفضلا عن ذلك، فإنّ الفصل 191 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة يقتضي: "أنّ القرار الذّي تصدره محكمة التّعقيب بالنّقض يرجع الطّرفين للحالة الّتي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلّط عليه النّقض...".

وحيث وخلافا لما تتمسّك به المعقّبة من عدم أحقيّة المحكمة تسليط نظرها على مسألة استبعاد نتائج المراجعة الأولى، التي لم يخض فيها قرار النّقض والإحالة، ووجوب الاقتصار على ما تسلّط عليه النّقض، ممثّلا في درس الاعتراف بالدّين الممضى من جانب المعقّب ضدّه لوحده، فإنّه يستروح من أحكام الفصل آنف الذّكر، أنّ المحكمة المتعهّدة بالنّزاع بموجب قرار تعقيبيّ يقضي بالنّقض والإحالة تستعيد كامل صلاحيّاتها بخصوص الحكم المستأنف أمامها كما لو أنّها تتعهّد به لأوّل مرّة ولا يقيّدها في ذلك مبدئيّا إلاّ مبدأ المفعول الانتقاليّ للاستئناف في خصوص ما سبق أنّ أثاره المدّعي في الطّور الابتدائي، ومبدأ النّفوذ المطلق لاتّصال القضاء في خصوص ما سبق قبوله تعقيبيّا من مطاعن والنّقض على أساسه، وإذا ما ارتأت محكمة الإحالة مخالفته فإنّ ذلك يكون موجبا لتفعيل أحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث وعليه، فقد أقرّت المحكمة الإداريّة بالنّقض والإحالة بموجب قرارها عدد 39532 الصّادر بتاريخ 15 فيفري 2010 بناء على أنّه لا يمكن لوثيقة الاعتراف بالدّين الممضاة من المعقّب ضدّه لفائدة مصالح الجباية بخصوص نتائج المراجعة الأولى أن ترتقي إلى مرتبة العقد الحائز على جميع أركانه وبالتّالي تبقى وثيقة مجرّدة لا تحوز على قوّة دافعة وعليه كان على المحكمة أن تبيّن العمل الّذي صدر عن جهة الإدارة والّذي سعت في نقضه بفعلها طبق الفصل 547 من مجلّة الالتزامات والعقود خاصّة وأنّ أحكام الفصل 1461 من نفس مجلّة تشترط اتّباع التراتيب الخاصّة بالدّولة والإدارات العامّة بخصوص إجراءات الصّلح، وبما أنّه لا شيء بالملفّ ينمّ على إتمام تلك الإجراءات من قبيل تقديم مطلب في إجراء صلح وتحرير محضر اتّفاق من جانبين على إبرام الصّلح ثمّ تثقيل المبلغ المستوجب بموجب ذلك بدفاتر قابض الماليّة المختصّ وشروع المطالب بالأداء بدفع المعاليم المستوجبة أو دفع القسط الأوّل منها، فإنّ استناد المحكمة على وثيقة لا ترتقي إلى مرتبة عقد صلح بين الطّرفين لتعديل أسس التّوظيف يكون في غير طريقه واقعا وقانونا.

وحيث تمسّكت مصالح الجباية صلب مستندات إعادة النّشر المؤرّخة في 27 ديسمبر 2012 من بين بجمل ما تمسّكت به بأنّها تخلّت عن نتائج التعديل المؤرّخ في 1 ديسمبر 1997 وأصدرت تعديلا ثانيا بتاريخ 15 جويلية 1998 كأساس لإصدار قرار التّوظيف، وبموجب تقريره في الردّ المؤرّخ في 5 فيفري 2012، وبعد أن تمسّك بمستندات اعتراضه وملحوظاته السّابقة في مختلف أطوار القضيّة، أثار نائب المعقّب ضدّه ردّا على ذلك، عدم بيان الإدارة الأسباب الموضوعيّة والعناصر الجديدة الّتي دعتها لإعادة المراجعة لنفس السنوات موضوع المراجعة الأولى الّتي كانت نهائيّة ولا يمكن الرّجوع فيها إلاّ عند وجود معطيات جديدة لها مساس بأصل الأداء طبق النقطة الرابعة من الباب الأوّل من الميثاق بالضّريبة، وهو أمر لم تبيّنه الإدارة مطلقا كما لم تبيّن توفّر شروطه، طالبا على أساس ذلك نقض قرار التوظيف الإجباري.

وحيث، وإجابة عن هذا الدّفع، انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنّه وبالرّجوع إلى قرار التوظيف الإجباري يتّضح أنّ الإدارة استندت إلى تقرير توظيف مؤرّخ في 15 جويلية 1998 بعد أن تخلّت على تقرير توظيف أوّل مؤرّخ في 1 ديسمبر 1997 وأنّ تقرير التوظيف الثاني شمل نفس فترة المراجعة الأولى و لم تبيّن الإدارة العناصر الجديدة والأسباب الموضوعيّة الّتي حملتها على الرّجوع عن موقفها الأوّل واتّجه بالتّالي الالتفات عنها. وفضلا عن ذلك فإنّ المحكمة في إطار سلطتها التقديريّة وبالاطّلاع على تقرير التوظيف المؤرّخ في 1 ديسمبر 1997 تبيّن لها أنّ الأسس الّتي اعتمدتها الإدارة في ذلك التقرير...كانت في طريقها وتتماشى مع حقيقة النّشاط واتّجه تأييد قرار التوظيف مع تعديل نصّه وذلك بالنّزول في مبلغ الأداء أصلا وخطايا إلى 2.386،816 دينارا.

وحيث وعلاوة على ذلك، فقد ثبت من القرار التعقيبيّ عدد 33503 المؤرّخ في 1 جويلية 2002 وخاصّة القرار التعقيبيّ عدد 39532 المؤرّخ في 15 فيفري 2010 المستند إليه من المعقّبة أنّه لم يسبق للمحكمة الإداريّة أن خاضت تعقيبيّا في هذه المطاعن أو بتّت فيها بالقبول أو الرّفض أو علّلت أيًّا من قراريها بالاستناد إليها، عدا إقرارها عرضا بجواز اعتماد لجنة التوظيف الإجباري، أحد التقارير المظروفة بالملفّ دون الآخر في إطار سلطات التقدير المادّي للوقائع والحجج.

وحيث وعليه، فإنّ خوض محكمة الإحالة في هذه المسألة وإصدارها حكمها المطعون فيه على أساسها، لم يكن منطويا على خرق لأحكام الفصل 191 المذكور ولا على سوء تقدير لوقائع القضيّة ولا تنكّرا لها، ضرورة أنّه لا مانع إجرائيّا من أن يكون تعليل الحكم الاستئنافي المنتقد بالاستناد إلى أنّ الإدارة لم تكن محقّة في اعتماد تقرير التّوظيف الثّاني دون بيان العناصر الجديدة والأسباب الموضوعيّة الّتي حملتها على الرّجوع في تقرير التوظيف الأوّل، أو أن يكون عدم الصّلة أو العلاقة بما سبق للقرار التعقيبيّ عدد 39532 آنف الذّكر أن نقض وأحال القضيّة على أساسه، ممثّلا في عدم جواز اعتماد اعتراف المطالب بالأداء بدين أو اعتباره كتب صلح مع مصالح الجباية تامّ الشّروط، كعدم جواز اعتبار الإدارة قد سعت في نقض ما تمّ من جهتها حين لم تصادق على مطلب الصّلح، وأصدرت قرار التوظيف المنتقد بالاستناد لنتائج مراجعة ثانية، وتعيّن على أساس كلّ ذلك رفض المطاعن الماثلة كرفض التعقيب برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمـــة :

أوّلا: قبول التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدّائـــرة التّعقيبيّة الأولى برئـــاسة السيّدة وعضـــويّة المستشارة السيّدة ، والمستشار السيّد .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 14 فيفري 2023 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة .

رئيـــسة الـــدّائرة **المستشار المقـــرّر**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية